قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/256	6388/ل/د/2026/2م لعام 1447هـ	1447/8/09هـ الموافق 2026/01/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد في يوم (--) تم إرسال أمر تنفيذ بيع لسهم الشركة (أ) في السوق بكمية (73,776) بسعر (0.11)، وتم التنفيذ بعد عدة محاولات وإرسال الأوامر، تم التنفيذ جزئياً لكمية (44,262)، ووصل السعر إلى أكثر من (0.13) ولم ينفذ المتبقي حتى اليوم (--)، وتم تعليق المنصة ونزل السهم إلى سعر (0.0230). أيضاً مرفق محادثة مع خدمة العملاء (--) تثبت صحة كلامي أنه كان هنالك خلل في إرسال الأوامر. أطالب بتعويضي عن خسارتي في السهم. تم إرسال أكثر من أمر ولم يتم قبوله من قبلكم في السوق لجميع الأوامر، وكان سعر الأمر أقل من سعر السهم في السوق من أجل التنفيذ، ويوجد إثباتات وصور تأكد ما أدعي، والأمر قيد المعالجة أكثر من خمس ساعات، وأمر آخر أكثر من ساعتين، مما سبب لي خسائر في السهم. أطالب بتعويضي عن الخسائر التي تمت جراء التعليق وعدم إرسال الأوامر للسوق. الطلبات: أطالب بتعويضي عن خسارتي في السهم والأضرار النفسية والاستفادة من مبالغ البيع جراء عدم إرسال الأوامر للسوق وتنفيذ البيع. مبلغ التعويض إن وجد: (20,000)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: تظهر السجلات الفنية أن المدعي كان يملك عدداً إجمالياً قدره (73,776) سهم بمتوسط تكلفة (0.08993) سنت، وقد أدخل بتاريخ (--) الساعة (05:28) مساءً أمر بيع برقم (--) بكامل الكمية وبخيار سعر محدد (Limit) قدره (0.11) سنت. بسبب خلل تقني عابر في ذلك اليوم تأخر توجيه الأمر إلى السوق حتى الساعة (06:18) مساءً، ثم تم التنفيذ جزئياً على دفعات -وفق سيولة دفتر الأوامر- بالسعر المحدد ذاته (0.11) سنت، كما يلي: (7,377 + 7,377 + 7,377 +

7,377 + 5,000 + 100 + 2,277 + 7,377 + 44,262) سهم. أما الكمية المتبقية (29,514) سهم فقد ألغي تنفيذها بناءً على طلب المدعي عند الساعة (09:44:08) مساءً، وتأكد الإلغاء بإشعار سوقي لاحق عند الساعة (10:20:49) مساءً. بناءً عليه: العمليات المنفذة التي تمت كانت صحيحة في السوق وبالسعر الذي حدده المدعي (0.11) سنت، دون انزلاق سعري ضار، وإنما على أجزاء تبعاً للسيولة المتاحة، وهو سلوك طبيعي لأوامر (Limit) كبيرة الكمية. عدم اكتمال التنفيذ لباقي الكمية لم يكن بسبب رفض أو خطأ في السوق، بل لانصراف السعر عن حد المدعي بعد الدفعات الأولى، ثم طلبه إلغاء المتبقي عند الساعة (09:44) مساءً؛ ومن ثم تنقطع رابطة السببية بين ما ذكره المدعي من تراجع لاحق في السعر وبين الشركة المدعى عليها. ما أورده المدعي من 'إرسال أوامر أخرى مرفوضة' تزامن مع وجود أمر عامل بالكمية نفسها، ووفق ضوابط التداول ترفض الأوامر المتعارضة على الورقة والكمية ذاتها ما لم تعدل / تلغ الكتلة القائمة أولاً. ثانياً: أما ما يطالب به المدعي من تعويض عن خسارة تقدر بـ (20,000) ريال تأسيساً على أن السهم بلغ (0.13) سنت ثم تراجع إلى (0.0230) سنت، فهو فوات ربح / تغير سعر لاحق يندرج ضمن مخاطر السوق، ولا يشكل ضرراً مالياً مباشراً منسوباً إلى خطأ مادي للشركة المدعى عليها، لاسيما مع ثبوت: 1- سلامة التنفيذ الجزئية بالسعر المحدد. 2- اختيار المدعي إلغاء المتبقي عند الساعة (09:44) مساءً بدل تعديل الحد أو الإبقاء على الأمر العامل. 3- عدم ثبوت أي خصم غير مشروع أو تنفيذ بسعر أسوأ من المحدد. ختاماً، تؤكد الشركة المدعى عليها أن الواقعة لا تشكل إخلالاً بالتزاماتها النظامية، إذ أن ما طرأ كان تأخراً في التوجيه لا أثر له في سعر التنفيذ، وقد تم التنفيذ جزئياً بالسعر المحدد، ثم ألغي المتبقي بطلب المدعي. وعليه تنتفي أركان المسؤولية (الخطأ المادي، الضرر المالي المباشر، رابطة السببية) في حق الشركة المدعى عليها. الطلبات: رد الدعوى".

وفي التاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "لقد قرأت رد ممثل الشركة المدعى عليها وهو ما يؤكد وجود مشكلة تقنية تعيق إرسال الأوامر للسوق في ذلك اليوم (--) لسهم الشركة (أ) بسعر (0.11). كان وقتها سعره (0.13) وكان الأمر تحت المعالجة، وبعدها تم تعليق التطبيق لنهاية السوق مما تسبب لي بخسائر كثيرة نتيجة عدم إرساله للسوق. صحيح تم إلغاء الأمر وإرسال أمر آخر، حيث أنه يتم الرفض لإرسال أمرين لنفس السهم، ويوجد مرفق لمحادثتين مع الدعم الفني لمعالجة المشكلة، وهو إثبات لوجود خلل تقني في إرسال الأوامر ووصول سعر السهم في اليوم التالي إلى (0.02)، ولا يزال السهم إلى الان لدي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إن رد المدعي الأخير لا يتضمن أي عناصر جديدة تستوجب الرد، إذ أن كافة ما ورد فيه قد سبق وتم الرد عليه في مذكرتنا السابقة. عليه، نكتفي بالإحالة إلى ما سبق تقديمه من جانبنا منعاً للتكرار، ونؤكد تمسكنا بطلبنا برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--) حتى تاريخه، موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات، ونسخة من كشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للمدعي متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ...) وذلك للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، مع ضرورة إظهار جميع الأوامر المدخلة والمعدلة من قِبل المدعي متضمنة لجميع التفاصيل.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها مشتملة على المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن تضرره من تعطل منصة التداول الخاصة بها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أدخل أمر بيع لسهم الشركة (أ) بكمية (73,776) سهماً وبسعر (0.11) سنت، وأنه تم التنفيذ جزئياً لكمية (44,262) سهماً، ووصل السعر إلى أكثر من (0.13) سنت دون تنفيذ باقي الكمية حتى تاريخ (--)، وتم تعليق المنصة ونزل السهم إلى سعر (0.0230) سنت، ويطلب تعويضه عن عدم تنفيذ الأمر بالكمية كاملة بمبلغ قدره (20,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي أدخل أمر البيع في تمام الساعة (05:28) مساءً، وأنه نظراً إلى وجود خلل تقني تأخر إرسال الأمر إلى السوق حتى الساعة (06:18) مساءً وتم تنفيذه جزئياً على دفعات بالسعر المحدد ذاته (0.11) سنت، وأن عدم اكتمال التنفيذ لباقي الكمية سببه انصراف السعر عن حد المدعي ثم

طلبه إلغاء التنفيذ في تمام الساعة (09:44:08) مساءً، وتأكَّد الإلغاء في تمام الساعة (10:20:49) مساءً، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى صورة ملخص الأوامر المرفقة من قِبل المدعي، تبين لها أنها تضمنت التفاصيل الآتية: "تاريخ الأمر: (--) في تمام الساعة (05:23) مساءً، نوع الأمر: سعر محدد – بيع، الحالة: منفذ جزئياً، الكمية: 44,262 من 73,776 سهم، السعر المحدد: 0.11$، السعر عند التنفيذ: 0.11$".

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بوقوع خلل تقني في نظامها نتج عنه تأخر في إرسال الأمر المدخل من قِبل المدعي إلى السوق حتى الساعة (06:18) مساءً.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بتأخرها في إرسال أمر البيع المدخل من قبله إلى السوق، وترتب على ذلك تنفيذ الأمر جزئياً فقط، مما يوجب مسؤوليتها.

وحيث إن المدعي يطالب بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة التأخر في إرسال الأمر إلى السوق بمبلغ قدره (20,000) ريال، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن منع المدعي من التصرف بالنظر إلى سعر السهم في أول أمر بيع قابل للتنفيذ خلال الفترة من منع المدعي من التصرف حتى تاريخ تمكنه من الأسهم، مطروحاً من متوسط سعر السهم في وقت التمكن أو وقت سعر بيع الأسهم بحسب الحالة، مضروباً في عدد الأسهم.

وباطلاع الدائرة على الأسعار التاريخية لسهم الشركة (أ) في تمام الساعة (05:23) مساءً وقت إدخال الأمر في تاريخ (--)، تبين لها أن سعر السهم في أول أمر بيع نفذ جزئياً كان (0.11) سنت، ومتوسط سعر السهم في وقت بداية التمكن في تمام الساعة (06:18) مساءً وحتى إلغاء المدعي لأمر البيع في تمام الساعة (09:44) هو (0.095) سنت، فإن الفارق السعري بينهما هو (0.015) سنت، وبضرب الفارق في عدد الأسهم غير المنفَّذة ((29,514) سهماً)، يكون ناتج التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (442.71) دولار (ما يعادل (1,660.16) ريال).

أما فيما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها من أن عدم اكتمال تنفيذ الأمر محل الدعوى سببه عائد إلى انصراف السعر عن السعر المحدد من قِبل المدعي، ثم قيامه بإلغاء الأمر في تمام الساعة (09:44:08) مساءً، فإن الثابت أن الأمر كان قابلاً للتنفيذ لكون سعر السهم عند وقت إدخال الأمر كان (0.11) سنت، وحيث أقرت الشركة المدعى عليها بوجود خلل تقني أدى إلى تأخر إرسال الأمر إلى السوق ثم تم تنفيذه جزئياً، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما طلب المدعي التعويض عن الضرر النفسي والاستفادة من مبلغ البيع، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه لهذا التعويض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف وستمئة وستون ريالاً وست عشرة هللة (1,660.16).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم